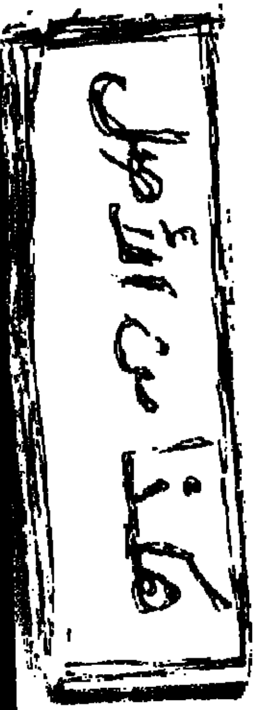
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٤ ربيع أول سنة ١٤٠٧هـ . الموافق ٢٥ تشرين ثاني سنة ١٩٨٦م . العدد ٣٤٣٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السيد سعد مفلح البطاينة سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية العربية اليمنية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ١٩٨٦/٥٣ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧ المتضمن ما يلي :

١ ـ ترفيع النائب العام في اربد السيد محمد موسى ارشيدات الى ادنى مربوط الدرجة العليا براتب شهري قدره (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون دينارا ونقله قاضيا في محكمة التمييز .

٢ ـ ترفيع رئيس محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد صالح حامد الصوراني الى أدنى مربوط الدرجة العليا براتب شهري قدره (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون دينارا ونقله قاضيا في محكمة التمييز .

٣ ـ نقل قاضي محكمة استئناف عمان السيد سليمان عوجان رئيسا لمحكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .

٤ ـ ترفيع القضاة السادة : عيسى تادرس وجميل خلف حدادين ومحمود صالح حجازي الى الدرجة الخاصة براتب شهري قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا .

٥ ـ نقل قاضي محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد اديب الربضي قاضيا في محكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

٦ ـ نقل القاضيين في محكمة استئناف عمان السيدين محمد احمد عميرة وبسام علي النويران مفتشين في وزارة العدل بدرجتهما وراتبهما .

٧ ـ ترفيع القضاة السادة : فرح يعقوب الربضي وريمون ترجمان وعبد الله محمد الظاهر وعلاء الدين زعيتر وهشام عليان الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) .

٨ ـ نقل قاضي محكمة استئناف عمان السيد جريس صالح المقطش قاضياً في محكمة استئناف ضريبة الدخل وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) .

٩ ـ نقل رئيس محكمة بداية اربد السيد محمد صامد النهار الرقاد قاضيا في محكمة استئناف عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) .

١٠ ـ نقل قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد علي العلاونة نائبا عاما لدى محكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

١١ ـ ترفيع القضاة السادة : عيد راشد اللوزي واحمد عبد الله المصري وصابر الشبلي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) .

١٢ ـ نقل رئيس محكمة بداية معان السيد مصباح ذياب قاضيا في محكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

١٣ ـ نقل قاضي محكمة صلح الرصيفة السيد فؤاد سويدان قاضيا في محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

١٤ ـ نقل مساعد النائب العام في عمان السيد عزت عبدالرحمن قاضيا في محكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه .

١٥ ـ ترفيع رئيس محكمة بداية العقبة السيد محمد امين الخرابشة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ونقله رئيسا لمحكمة بداية معان .

١٦ ـ ترفيع القضاة السادة : مشهور العقلة واسماعيل العمري وعيد جويعد وعبد الله محمد سليم سلمان ومحمود محمد عودة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

١٧ ـ نقل مساعد النائب العام في اربد السيد ناصر عيسى الربضي قاضيا في محكمة استئناف اربد وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

١٨ ـ نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد عيد سلطي الجويعد مساعدا للنائب العام في اربد وترفيعه الى أدنى مربوط الدرجة الثانية .

١٩ ـ نقل قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد محمد ناجي الامير رئيسا لمحكمة بداية الطفيلة وترفيعه الى أدنى مربوط الدرجة الثانية .

٢٠ ـ نقل قاضي محكمة استئناف اربد السيد نايف خليف ابراهيم رئيسا لمحكمة بداية اربد وترفيعه الى أدنى مربوط الدرجة الثانية .

٢١ ـ نقل قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد عبدالرحمن البنا قاضيا في محكمة استئناف عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٢٢ ـ نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد بسام اندراوس حدادين قاضيا في محكمة صلح الرصيفة بدرجته وراتبه .

٢٣ ـ نقل مساعد النائب العام في اربد السيد احمد يوسف العجلوني قاضيا في محكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٢٤ ـ نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد فؤاد احمد كنعان مساعدا للنائب العام في اربد بدرجته وراتبه .

٢٥ ـ نقل قاضي صلح اربد السيد عبد الله محمد بخيتان الصوالحة قاضيا في محكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٢٦ ـ نقل قاضي صلح مادبا السيد محمد سلامة المحاميد رئيسا لمحكمة بداية العقبة بدرجته وراتبه .

٢٧ ـ نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد محمد عبد الرحيم العقلة رئيسا لمحكمة بداية المفرق بدرجته وراتبه .

٢٨ ـ ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد محمود مصلح عكاشة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٢٩ ـ نقل مدعي عام الكرك السيد كريم عبد الطراونة قاضيا لمحكمة بداية الطفيلة وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٣٠ ـ نقل قاضي محكمة صلح القصر السيد كامل عطيوي الحباشنة عضوا في محكمة بداية العقبة وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٣١ ـ نقل قاضي صلح جرش السيد احمد سالم العمري قاضيا لمحكمة صلح اربد بدرجته وراتبه .

٣٢ ـ نقل قاضي محكمة تسوية الاراضي السيد بسام احمد العتوم قاضيا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٣٣ ـ نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد حيدر طلال بدوي قاضيا في محكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .

٣٤ ـ نقل قاضي محكمة صلح عمان السيد محمد ضياء الدين زعيتر قاضيا لمحكمة التسوية بدرجته وراتبه .

٣٥ ـ نقل قاضي محكمة بداية السلط السيد محمود عبد بوادي قاضيا في محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٣٦ ـ نقل قاضي محكمة صلح عمان السيد فايز الحمارنة قاضيا في محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٣٧ ـ نقل مساعد النائب العام في عمان السيد رياض خريس قاضيا لمحكمة صلح وادي السير بدرجته وراتبه .

٣٨ ـ نقل قاضي صلح المفرق السيد نصري موسى الصوالحة قاضيا لمحكمة الصلح في اربد بدرجته وراتبه .

٣٩ ـ نقل قاضي صلح اربد السيد محمود علي الرشدان قاضيا في محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٤٠ ـ نقل قاضي صلح المفرق السيد محمد عارف الشياب قاضيا في محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٤١ ـ نقل قاضي صلح اربد السيد نبيه محمد عبيدات مدعيا عاما في اربد بدرجته وراتبه .

٤٢ ـ نقل قاضي محكمة صلح عمان السيد يوسف رشاد الزعبي مساعدا للنائب العام في عمان بدرجته وراتبه .

٤٣ ـ نقل مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى السيد محمد متروك العجارمة قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٤٤ ـ نقل قاضي محكمة صلح اربد السيد اكرم عارف المساعدة قاضيا في محكمة بداية المفرق بدرجته وراتبه .

٤٥ ـ نقل قاضي صلح الكرك السيد عبد الحفيظ الرواشدة قاضيا في محكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .

٤٦ ـ نقل مدعي عام اربد السيد عرار نجيب خريس قاضيا في محكمة بداية المفرق بدرجته وراتبه .

٤٧ ـ نقل قاضي محكمة صلح وادي موسى السيد محمد عبد القادر كريشان مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٤٨ـ نقل قاضي صلح الكرك السيد محمد مد الله المحادين قاضيا في محكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .
٤٩ـ نقل قاضي محكمة امانة العاصمة السيد جميل محمود حامد قاضيا لمحكمة صلح سمر بدرجته وراتبه .
٥٠ـ نقل مدعي عام عمان السيد علي محمد مطلق نبهان قاضيا لمحكمة املاك الدولة بدرجته وراتبه .
٥١ـ نقل قاضي محكمة صلح دير علا السيد مروان احمد الدباس قاضيا لمحكمة بلدية السلط بدرجته وراتبه .
٥٢ـ نقل قاضي محكمة صلح الشوبك السيد علي راضي طشطوش مدعيا عاما لدي محكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه .
٥٣ـ نقل قاضي محكمة صلح الكرك السيد ممدوح سالم النوايسة مدعيا عاما لدى محكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .
٥٤ ـ نقل قاضي محكمة امانة العاصمة السيد مفلح شتيوي الزعبي قاضيا في محكمة صلح عمان بدرجته وراتبه .
٥٥ـ نقل قاضي محكمة املاك الدولة السيد عبد الرزاق ابو رمان قاضيا لمحكمة صلح وادي السير بدرجته وراتبه .
٥٦ـ ترفيع قاضي محكمة بلدية الزرقاء السيد ناصر خليف التل الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
٥٧ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد سليمان عبد السالم العواملة قاضيا لمحكمة صلح دير علا باعلى مربوط الدرجة السادسة .
٥٨ـ نقل قاضي صلح عمان السيد محمد عمر الرجوب قاضيا لمحكمة صلح جرش بدرجته وراتبه .
٥٩ـ نقل مدعي عام السلط السيد محمد سامح الدويك قاضيا في محكمة صلح عمان بدرجته وراتبه .
٦٠ـ نقل مدعي عام عمان السيد عبد الله عيد اللوزي قاضيا لمحكمة صلح صويلح بدرجته وراتبه .
٦١ـ نقل مدعي عام امانة العاصمة السيد عبد الله حسن عويس قاضيا في محكمة صلح عمان بدرجته وراتبه .
٦٢ـ نقل قاضي محكمة صلح الطفيلة السيد محمد عطاالله العمرو قاضيا في محكمة بداية العقبة بدرجته وراتبه .
٦٣ـ نقل قاضي محكمة صلح عمان السيد قاسم محمد علي المومني قاضيا في محكمة صلح مادبا بدرجته وراتبه .
٦٤ـ نقل قاضي محكمة صلح غور الصافي السيد محمد مصطفى الفواعير قاضيا لمحكمة صلح القصر بدرجته وراتبه .
٦٥ـ نقل مدعي عام الزرقاء السيد يوسف محمود وردات مدعيا عاما لدى محكمة بداية المفرق بدرجته وراتبه .
٦٦ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمة بداية اربد السيد فايز محمود الخزاعلة قاضيا لمحكمة بلدية اربد بدرجته وراتبه .
٦٧ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمة بداية الزرقاء السيد احمد ارشيد العلي المفلح مدعيا عاما لدى محكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .
٦٨ـ نقل قاضي محكمة بداية العقبة السيد عصام لطفي بريك قاضيا لمحكمة صلح وادي موسى بدرجته وراتبه .
٦٩ـ نقل قاضي محكمة صلح وادي السير السيد يوسف نجيب علي ذياب قاضيا في محكمة صلح اربد بدرجته وراتبه .
٧٠ـ نقل مدعي عام العقبة السيد كمال فارس محمد ابراهيم قاضيا لمحكمة صلح الشوبك بدرجته وراتبه .
٧١ـ نقل قاضي محكمة بداية العقبة السيد عيسى عبد حمدان قاضيا في محكمة بداية الطفيلة بدرجته وراتبه .
٧٢ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمة بداية عمان السيد ابراهيم محمد خلف العلي قاضيا في محكمة امانة العاصمة بدرجته وراتبه .
٧٣ـ نقل قاضي محكمة صلح وادي السير السيد ابراهيم محمد الضامن قاضيا لمحكمة صلح عمان بدرجته وراتبه .
٧٤ـ نقل قاضي صلح الموقر السيد اسماعيل ابو الراغب مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٧٥ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمة بداية السلط السيد غريب احمد ابراهيم الخطايبة مدعيا عاما لديها بدرجته وراتبه .

٧٦ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمة بداية عمان السيد مهند سعد توفيق البشتاوي قاضيا في محكمة امانة العاصمة بدرجته وراتبه .
٧٧ـ تعيين القاضي تحت التدريب لدى محكمة بداية عمان السيد فؤاد صالح الدرادكة مدعيا عاما لدى محكمة امانة العاصمة بدرجته وراتبه .
٧٨ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد مازن عبدالرحمن صالح محمد مدعيا عاما لدى محكمة بداية العقبة بادنى مربوط الدرجة السادسة .
٧٩ـ نقل قاضي محكمة صلح صويلح السيد سليم نصير مساعدا للنائب العام في عمان بدرجته وراتبه .
٨٠ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد رياض محمد السكر قاضيا لمحكمة صلح الموقر بادني مربوط الدرجة السادسة .
٨١ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد ناجي سعيد الموسى العبد العلي قاضيا لمحكمة صلح غور الصافي بادنى مربوط الدرجة السادسة .
٨٢ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد مازن زايد محمد القرعان مدعيا عاما لدى محكمة بداية الطفيلة بادنى مربوط الدرجة السادسة .
٨٣ـ تعيين الدكتور في القانون السيد نظام توفيق المجالي قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية عمان باعلى مربوط الدرجة السادسة .
٨٤ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد علي فلاح النويران قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .
٨٥ـ تعيين الكاتب المجاز في الحقوق السيد ابراهيم احمد السعد العلي قاضيا تحت التدريب لدى محكمة بداية اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة .
٨٦ـ تعيين كل من الكتاب المجازين في الحقوق السادة :ماجد محمد احمد الغباري ومنصور مصطفى منصور وصبحي صالح القدومي قضاة تحت التدريب لدى محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

تعتبر هذه التعيينات والترفيعات و التنقلات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٠/١١/١٩٨٦ .

١ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التعليم العالي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١/١١/١٩٨٦ .

السيد ابراهيم عبد القادر ابو حرب
السيدة عبله سابا العكشة
السيد عمر محمد عمر الكردي
السيد احمد محمود ابو الرب
السيد نعيم عبد الجواد ابراهيم قباجه
السيدة تغريد محمود خليفات
السيد حسين راضي عبد الرحمن
السيد عبد المنعم محمد عمري

٢ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفة في ملاك وزارة شؤون الارض المحتلة السيده نمره طنوس السعيد في الخدمة للمدة من ١/٤/١٩٨٤ ولغاية ١/١١/١٩٨٦ بعد بلوغها سن الستين .

٣ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٦ سحب قراره رقم ٣٨٠١ تاريخ ٥/١٠/١٩٨٦ المتضمن احالة السيد نصر خليف علي التل على التقاعد اعتبارا من ١/١١/١٩٨٦

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة المواصلات

السيد صالح احمد نمر صالح	١٩٨٦/١١/١٦
السيد هاني سلطي عريفج	١٩٨٦/١١/١٦
السيد حسين حسن هياجنه	١٩٨٦/١١/١٦
السيد فهد خليل الفرايه	١٩٨٦/١١/١٦
السيد محمد خلف الشخاتره	١٩٨٦/١١/١٦
السيد عبدالله علي حسن طوالبه	١٩٨٦/١١/١٦
السيد يوسف عبد القادر الشرمان	١٩٨٦/١١/١٦
السيد مصلح مفلح الشوحة	١٩٨٦/١١/١٦
السيد فؤاد محمد محمود الكسواني	١٩٨٦/١١/١٦
السيد شاكر احمد سالم الفرايية	١٩٨٦/١١/١٦

مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد صالح صبحي العلي الفاعوري	١٩٨٦/١٢/١

وزارة التعليم العالي

السيده عائده عبد الرزاق عبد الحليم عابدين	١٩٨٦/١١/١٦

وزارة الصحة

الدكتور مصطفى مفلح البرماوي	١٩٨٦/١١/٨
السيد زهير يعقوب سليمان العماريين	١٩٨٦/١٢/١

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الدكتور احمدعلي ابو شيخة من ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / التنمية الاجتماعية على التقاعد اعتبارامن ١٥ /١١/١٩٨٦ .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١١/١٦ : ـ

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/العمل :

السيد محمود فضيل التل	الثانية
السيد محمد عبد الهادي العكل	الثالثة

وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادرالطبيعية :

المهندس السيد خالد احمد خالد الشياب	الثانية
المهندس السيد عثمان احمد عبدالقادر عكاشة	الثانية
المهندس السيد عيسى حمدان عبدالجوادغيث	الثالثة

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظفين التاليين اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بسبب المرض :

وزارة التربية والتعليم

السيده هناء بهجت طبارة	١٩٨٦/١٠/ ٣

وزارة الصحة

السيد احمد اسعد العابد	١٩٨٦/١٠/١٤

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيدانعام كمال طهبوب بالسنة الثانية من الدرجة الثالثة في ملاك دائرة الارصاد الجوية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

الجنسية الأردنية

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٣٩٧٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦ المتضمن منح السيد ظافر درويش عبدالرزاق الدجاني وابنيه درويش وسحر الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٣٩٩٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ المتضمن منح السيد عمر علي سليمان المريدي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢ الموافقة على منح السيدة اعتصام اسماعيل بليبي زوجة التركي حسين الديران الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح لكل من:

١ ـ السيد عبدالباقي توفيق محمود اللبدي
٢ ـ السيد علي سليمان محمد سمارة
٣ ـ السيد محمد رجائي عبدالحافظ كمال

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١ الموافقة على منح تلناز وشمرين ونعيم وبانو اولاد مهربان رستم نعيمي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن المصري السيد انطون عبده عبدالملك وزوجته السيده جوزيت الياس واولاده كل من كريم ومريام واليان الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعه من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنين المصريين الجنسية وهما خليل ابراهيم ابو السعود المصري وشقيقه سعود ابراهيم ابو السعود المصري الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢ بالاستناد الى المادة ٢١ من قانون تطوير وادي الاردن رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ الموافقة على ما يلي :

١ ـ ا ـ الغاء الاجزاء ا ، ب ، جـ ، د الملونة باللون الاحمر على المخطط المرفق بكتاب عطوفة رئيس سلطة وادي الاردن رقم ٣١٠٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ من الطريق القديمة المارة بالوحدة الزراعية رقم ٢٤ حوض ١٣ المشروع البالغ مساحتها دونماواحدا و ٢١٠ مائتان وعشرة امتار مربعة وبيعها لاصحاب الوحدة المذكورة حسب الاسعار الدارجة .

ب ـ الاستملاك والحيازة الفورية بطريقة الاستيلاء المطلق على الاجزاء الملونة باللون الاخضر على المخطط المرفق بكتاب عطوفة رئيس سلطةوادي الاردن رقم ٣١٠٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ والبالغ مساحتها ٢ دونمان و ٤٦٩ اربعمائة وتسعةوستون مترا مربعا من الوحدة رقم ٢٤ حوض ١٣ المشروع والتي قامت السلطة بتنفيذها وتعبيدها على واقع الارض لتكون طريقا عاما بعرض ٩ تسعة امتار .

٢ ــ الاستملاك والحيازة الفورية لما مساحته ٩٦ ستةوتسعون مترا مربعا من الوحدة الزراعية رقم ٨٣ حوض رقم ١٩ مشروع قناة الغور الشرقية وذلك لاستعمالهكطريق وايصال الري للوحدة المجاورة رقم ٨٦ من الحوض رقم ١٩ المشروع .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــــخ٢/١١/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة علــى ما يلي :

١ ــ استملاك ما مساحته ٣٢٤ مترا مربعا من قطعتــــي الارض رقم ١١ و ٩٦ من الحوض رقم ٣ وادي الدير من اراضــــــي جرشــــــ .

٢ ــ استملاك ما مســاحته ١٤ دونما و ٤١٤ مترا ربعامن قطعة الارض رقم ٢ من الحوض رقم٧ المصنع الشمالي من أراضي قرية الربه الموصوفة جميعها في اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٠٤ وصوت الشعب رقم ١٢٧٧ تاريخ ٢/٩/١٩٨٦ لاغراضــدائرة الاثار العامة وحيازتها حيازة فوريــة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك علىان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهالاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشـــف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــــخ١١/١١/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لســنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي :

١ ــ استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم ١٠٥٨ ، ٦٩٧٠ من الحوض رقم ٢٦ عبدون الشمالي الغربـــي المنظمتين حديقة بالمخطط رقم اعد/١٣١٨ تاريــخ٧/٩/١٩٦٣ والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٤٨ والدستور رقــم ٦٨٧٩تاريخ ١٦/١٠/١٩٨٦ لغاية استعمالها حديقة عامـــة وحيازتها حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستمـــــلاك .

٢ ــ حيازة مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١٨٧ ، ١٨٠ ، ١٧ من الحوض رقم ٢٦ عبدون الشمالي الغربي المستملكة بموجب المخطط رقم ١٥/١٨٣٥ تاريــــخ٢٢/١٠/١٩٦٧ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ٥٩٤٨ والدستور رقم ٦٨٧٩تاريخ١٦/١٠/١٩٨٦ لغاية استعمالها للشوارع والحديقة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوصــعليهــــا في قانـــــون الاستمــــلاك .

٣ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مــــــنينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المبينة في البندين ١ ، ٢ والمقرر حيازتها لاثبات اوصافهــــابصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـد تقديــــــر قيمـــــة التعـــويض .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــــخ٥/١١/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عن استملاكما مساحته ٩ دونمات من اصل مساحة قطعتــي الارض رقم ٦٨ ، ٦٩ من الحوض رقم ٢٠ الحصة من أراضي الشوبك وذلك لعدم حاجة بلدية الشوبك لها ولارتفـــاع اثمانها وعدم توفر المخصصات اللازمـــــــة لذلك .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلســـته المنعقده بتــاريخ١١/١١/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ٢١ من قانون تطويـــــر وادي الاردن رقم١٨ لسنة١٩٧٧ الموافقة على الاستملاكوالحيازة الفورية بطريقة الاستيلاء المطلق على كامل قطع الاراضي واجزاء القطع من الحوض رقم ١٢ من اراضيقرية الصبيحي وما لها من حقوق مياه واية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض وبالمـــاء كما جاءت محددة ومبينة على المخطط المرفق رقم سوا/ضم/٢٦ مقياس ١/٠٠٠ر١٠ لغاية شمولها بمشروع قناة الغور الشرقيــــــــة .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاســـتملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي :

١ ــ ا ــ استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٤٧٠ من الحوض رقم ١ حنو الكسار من اراضي عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٥٥ والدستور رقم ٦٨٦٨ تاريخ ٢٣/١٠/٨٦ والمنظمة بموجب المخطط رقم و/١٤٤٧ تاريخ ١/٩/١٩٨٤ المكتملة جميع مراحلها القانونية لاستعمالها حديقـــــة عامــــة .

ب ــ استملاك كامل مساحة قطعةالارض رقــــم٤٩٩٨ من الحوض رقم ٣ حي خنيفسة من اراضي عمان الموصـــوفة في اعلان الاســـــتملاك المنشـــور فيجريدتي الدستور رقم ٦٨٧٩ والراي رقم ٥٩٤٨ تاريـــخ ١٦/١٠/١٩٨٦ لاستعمالها حديقة عامة .

ج ــ استملاك نتف من قطع الاراضي ذوات الارقام١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ، ١٤٦٧ من الحوض رقم ٩ الطهطـــور الجنوبي من اراضي عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٥٩٥٤ والدستور رقم ٦٨٨٥ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٦ لغايةبيعها لمـــالكي قطع الاراضي المجـــاورة لها .

د ــ استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقـــم٢١٢٥ من الحـــوض رقم ٦ جريبنين الجنـــوبي من اراضي عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشورفي جريدتي الراي رقم ٥٩٥٤ والدستور رقم ٦٨٨٥ تاريخ ٢٢/١٠/٩٨٦ لغايةاستعمالها حديقة عامة.

٢ ــ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة ا، ب،ج، د حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوصـــ عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويـــض .

شؤون البلديات

اعـــلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلديـــة والقرويةوالبيئة السيد يوسف حمـــدان الجبـــــر

● تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا رقـــم ٥٤/٨٦ والصادر بتاريخ ٣٠/٩/١٩٨٦ والمتضمـــن اعـــادة الانتخابات في الصندوقين رقم ٣ ، ٦ منانتخابات بلديـــةمعان الجارية بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٤ وقـــراري بتحديد موعد الاقتراع بتاريـــخ ٦/١١/١٩٨٦ .

ونظرا لانسحاب احد عشر عضوا من المرشحين لانتخابات بلدية معان والبالغ عددهم ٢١ مرشحا قبل موعد الاقتراع المذكور ولعدم زيادة عدد المرشحين على عددالاعضــاء المطلـــــوب انتخابهـــــم .

اعلن بالاستناد للمادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته بان السادة المرشحين المذكورين تاليا قد فازوا بعضوية مجلس بلدي معان بالتزكية وهم:

محمد محي الدين كريشـــــــــان	تركـــي ســاطع عوجـــــــــــان
مطر محمد خليل ابو رخيـــــــــه	خالد حافظ محمد عليـــــــــــان
حرب حامد حـــرب ابو درويـــــش	عباس محمد عمر ابو كركــــــــي
وليد عيـــــد عبد عســـــــــاف	محمود جميل محمـــــد العقايلـــــه
شـعبان قاسم محمد السعايـــــــده	محمود شنق محمـــد جعفـــــــــر

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـــم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــــــــــه . اعلن عن انتخاب العضو السيد نصرت البيطار نائبالرئيس لجنة بلدية العقبـــة .

● عملا باحكام المادتين ٣٧ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتــــــه . اعلن عن تعيين السيد مصطفى موسى مصطفى حسينعضوا في مجلس بلدي الرويشد خلفا للعضو الذي فقد عضويته السيد عوده خلف سحوم السميران منعضويةالمجلس البلدي المذكـــــــــــــور .

● اعلن نبا وفاة عبدالعزيز وريكات رئيس لجنة بلديةابو نصير الذي وافته المنية يوم ١٩٨٦/١٠/٨ .

● بعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشوارع المارة بالقطعة رقم ١ حوض رقم ١٨ من اراضي الحصن وتحويل الجزء الزراعي الى سكن /ا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٢/٢٢٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على ما يلي :ـ

ا . تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٠١ من الحوض رقم ٢٢ .

ب . الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٩٥ من الحوض رقم ٢٣ واستحداث بدلا منه بنفس القطعة وموازي له من اراضي بلدة عين البيضاء ، وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة مرصع وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .

ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٢٢٥ تاريخ ١٩٨٦/٨/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٣٤ من الحوض رقم ٢٣ والقطعة رقم ٢٧٦ من الحوض رقم ٢٤ من اراضي بلدة عين البيضاء وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٨٦/١٠/١١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٣٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على احداث طريق يمر بارض السيد غازي قويدر علي والغاء الطريق التنظيمية الواقعه ضمن حوض ٦١ من اراضي بلدة ملكا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الطريق المار بارض السيد يحيى صالح موسى ضمن الحوض رقم ٦٤ من اراضي بلدة ملكا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٢٣٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ ايداع تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١ من الحوض رقم ١٤ من اراضي بلدة ملكا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية ملكا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة الفحيص وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة برزه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع
ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٤٨ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة دير يوسف وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٥٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط حمامة العموش .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٥٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع الغربي المار بالقرب من منازل السيد حسن محمد مفلح وابراهيم عبدالله المفلح الى الجهة الغربية من اراضي بلدة حاتم وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٨٦/١٠/١٦
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٨ تاريخ ١١/١٠/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على احداث الشارع المار بالقطعة رقم ١١٢ من الحوض رقم ١٠ ام زعروره من اراضي تلاع العلي وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٦ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد احمد هنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٦٧ تاريخ ٢٠/١/١٩٨٦ المتضمن تنظيم القطع ذوات الارقام ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧ ، ٩٦٩، ٩٥٩، ٩٩٧، ٩٩٦، ٩٩٨، ٩٦٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١ حوض ٤ التليل لوحه ١٣ الى سكن ج حيث كانت هذه القطع تشكل منطقة محصورة غير منظمة بين منطقة ماركا وبين مطار عمان المدني موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي الاضافي لبلدة الذهبية الشرقية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الذهبية الغربية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي الاضافي لبلدة المنصورة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المنصورة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٠٧ حوض ٤ المستندات وام زعروره وجعله مناصفة ما بين القطعة رقم ٢٠٧ ، ٢٠٥ من نفس الحوض بعرض ستة عشر مترا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة القويسمة والجويده حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ١١٨ لعام ١٩٨٦ المتضمن تحويل احكام جزء شارع فوعرا وجزء شارع الثورة العربية الى تجاري بعمق ١٦ م وبارتداد امامي ٤ م اقواس مستقلة في الادوار العلوية ،وقررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٦ م المتضمن توصيل دخلة افرازية في حوض ٢٠ طوال اربد الى الشارع العام وبنفس سعتها البالغة ثلاثة امتار وحسب المخططات المنظمة لهذه الغاية وقررت اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلديه اربد رقم ١٢٠ لعام ١٩٨٦ المتضمن تثبيت شارع افرازي وتحويله لشارع تنظيمي بنفس سعته البالغة عشرة امتار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلديه اربد رقم ١٢١ لعام ١٩٨٦ والمخططات المقدمة لهذه الغاية والمتضمن الغاء جزء شارع صلاح الدين لعدم الحاجة التنظيمية ، وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد واطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ١٥٢ لعام ١٩٨٦ المتضمن تحويل احكام جزء شارع عبد القادر الحسيني من نقطة التقائه بشارع بغداد جنوبا وحتى التقائه بشارع احمد شوقي شمالا من احكام السكن الى احكام التجاري الطولي وبارتداد امامي اربعة امتار اقواس مستقلة في الادوار العلوية وقررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ١٩٨ لعام ١٩٨٦م المتضمن تعديل احكام جزئي شارع شفيق ارشيدات وشارع الاستقلال من احكام السكن الى احكام المعارض بارتداد امامي عشرة امتار اربعة منها اقواس مستغلة في الادوار العلوية وحسب المخططات المنظمة لهذه الغاية ، وقررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد فايز العبادي

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي رحبة ركاد والاشرفية رقم ٨ لعام ١٩٨٦ والمتعلق بالمخطط الهيكلي المقترح لقريتي الاشرفية ورحبة ركاد .

وقررت اللجنة اللوائية اعلان المخطط التنظيمي للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مجلس قروي رحبة ركاد وتقدم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحمراء رقم ٢ تاريخ ٨٥/٣/١٨ والمتعلق بالغاء الطريق المار على منزل السيد بدر ركاد صبح واقتراح طريق بديل حسب المخطط المرفق بالقرار وبنفس السعة اي اربعة امتار .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس بلدي الحمراء وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحمراء رقم ٢ تاريخ ٨٥/٣/١٨ والمتعلق بالغاء توسعة الشارع التي تهدم مسكن السيد جلال مرعي حسن .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس بلدي الحمراء وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية مرصع رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ والمتضمن ازاحة الشارع ذو السعة ١٢م الى الجهة الشرقية ليصبح على طرف قطعة المستدعي مصطفى جميل صالح تحاشيا لهدم المنزل المقام في سعته وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش وعلى ان يبقى الشارع بنفس سعته .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية مرصع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصع بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في ريمون رقم ٨٦/٥/٧٧ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٢ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٠م والمار بالقطع ذوات الارقام ٢٣١/١٩٨ الى الجهة الغربية على ان يبقى بنفس السعة وتما هو مفتوح ومعبد على الواقع وذلك تلافيا لهدم الابنية وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ريمون للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ريمون بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في ريمون خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٤/٣٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ والمتضمن تعديل الكيرف الذي يربط بين شارع امية والجميل وذلك بازاحته الى الجنوب تفاديا لاقتطاع الابنية وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية المشيرفة رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ بند ١ – تاريخ ١٩٨٦/٧/٨ والمتضمن احداث دخلة بسعة ستة امتار من الشارع ذو السعة ١٢ م والمحاذي للمسجد من الجهة الشمالية وذلك لأيصال الخدمات لمنزل المواطن سالم نزال عايد وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه ، كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في المشيرفة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في المشيرفة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في المشيرفة خلال مدة الاعتراض وأثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبه رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ والمتضمن ترسيم دخلة بسعة ثلاثة امتار تتفرع من الطريق سعة ستة أمتار وتمر من امام منزل المواطن خالد خلف وطاهر سرور قبلان وتنتهي بدوار وذلك لايصال الخدمات لمنزل المواطن سرور القبلان وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة قفقفا رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ والمتضمن ازاحة الشارع ذو السعة ١٤ م والمار من مدرسة اناث قفقفا الى الجهة الشرقية وذلك ليصبح على طرف ارض المدرسة تجنبا لاحداث فضلات في ارض المدرسة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قفقفا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في قفقفا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قفقفا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المشيرفة رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ بند ٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٨ والمتضمن احداث دخلة بسعة ٦ م متفرعة من الشارع ذو السعة ١٢ م والمحاذي للمسجد من الجهة الغربية حتى تلتقي بالدخلة ذو السعة ٦ م والمحاذية لمنزل المواطن محمد مسلم مفلح وحسب الترسيم المعد والمرفق من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في المشيرفة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في المشيرفة ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية المشيرفة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانـــات

صـــادرة عن متصرف لواء الكـــورة رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد شوكت جرادات

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر عوان رقم ٣/٩ لعام ١٩٨٦ والمتضمن :

« الغاء الشارع المتجه شمال – جنوب والمبتدي من شارع سعة ١٤ م والمنتهي بشارع سعة ١٢ م كونه يفصل قطعة الارض رقم ٢٨٤ عن قطعتي الارض رقم ٢٨٥ ، ٢٨٦ المسجلة جميعها لحساب وزارة التربية لاقامة مدرسة ثانوية للبنات » .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الشارع المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في بلدية كفر عوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرابيل رقم ١٠/١٧ لعام ١٩٨٥ والمتضمن :

« تعديل الشارع التنظيمي سعة ٨ م الى الجهة الجنوبية بسبب ضم الطريق الزراعي القديم تلافيا لهدم منازل كل من محمود محمد حسين وزكي محمد عبد الله » .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٤٣/٣/١٤٣٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٦ وعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة كفركيفيا رقم ١٤ لعام ١٩٨٦ ومرفقهما مخطط تعديلات ضمن مخطط تنظيم هيكلي بلدة كفركيفيا .

قررت اللجنة اللوائية اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي كفركيفيا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة جفين رقم ١ لعام ١٩٨٦ والمتضمن :

« تعديل الشارع المار بملكية السيد هاني علي احمد والملتقي مع شارع الحزام سعة ١٤ م وذلك تفاديا لتفتيت ملكية هاني المذكور وعدم امكانية المجلس من دفع التعويض » .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جفين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرابيل رقم ٧/١٧ لعام ١٩٨٥ والمتضمن : تعديل الشارع التنظيمي سعة ٨ م كما هو معبد على الواقع بنفس البعد والمبتدي من ملكية علي طعمة صالح غربا وينتهي بملكية احمد الحاج يوسف حتى يلتقي بالشارع التجاري سعة ١٢م وذلك تلافيا لهدم الابنية القائمة والواقعه في سعة الشارع المنوي تعديلــــه .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيــة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء القصر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد فهيم النوايسة

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الزهراء وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان الغاء طريق تنظيمية ٦م تقع بين مدرسة الذكور والاناث وترسيم طريق بسعة ٤ م على حد سور مدرسة الاناث لتتصل مع الطريق الزراعي ٣ م لتخدم القطعة ٦ حوض ٢ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس المجلس القروي وتقديم الاعتراضات ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الزهراء وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ١٦٨ لسنة ٨٥ حول طلب تغيير صفة السكن واستنادا لاحكام المادة ١٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ٦٦ تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان التعديلات للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس المجلس القروي وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية :

١ ــ ايداع اعلان تحويل القطعه ١ حوض ٥ من سكن «أ» لسكن ج .

٢ ــ ايداع اعلان تحويل جزء من القطعة رقم ١٧ حوض ٤ من سكن ب لسكن ج .

٣ ــ ايداع اعلان تحويل جزء من القطعه رقم ١٣ حوض ٤ من سكن ب لسكن ج وجزء لسكن د .

٤ ــ ايداع اعلان تحويل جزء من القطعه ٨ حوض ٣ من سكن ب لسكن ج .

٥ ــ ايداع اعلان تحويل القطع ١٤، ١٥، ١٦ حوض ٤ وجزء من القطع ٤، ١٩ حوض ٤ لسكن د .

٦ ــ ايداع اعلان تحويل جزء من القطع ٤، ١٨، ١٩ حوض ٤ والقطع ٢١ ، ٢٣ حوض ٨ وجزء من القطعة ٢٥ حوض ٨ لسكن ج .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي التعديلي لبلدة السماكية وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية السماكية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون على قرار اللجنة المحلية في كفرنجة رقم ١٥ بند ٢ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن احداث دخلة في كفرنجة بعرض ٣ م ابتداء من الشارع التنظيمي حتى تصل القطعه رقم ٤٧ من الحوض رقم ٤ وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون
اسماعيل الجراح

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية :

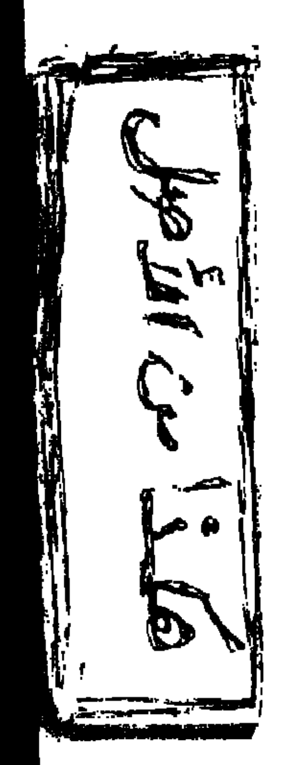
١ ــ الزجاج المقسى حراريا للتركيب في المباني — رقم ٤٨١ لعام ١٩٨٦
٢ ــ الزجاج المصفح للتركيب في المباني — رقم ٤٨٢ لعام ١٩٨٦

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية :

١ ــ البيانات الايضاحية على عبوات مبيدات الآفات — رقم ٤٨٤ لعام ١٩٨٦

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦

عملا بالصلاحية المخولة الى من قبل مجلس الوزراءلغــايات تنفيذ احكام القــانون رقم ١٠ لســنة ١٩٥٨ (القــانون الموحد لمقــاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكاممبــادىء المقاطعة ــ اقرر ما يلي :

اولا : حظر التعــامل مع الشركة الاميركية : Consolidated Foods Corp ....

والتي اصبح اسمها Sara Lee Corporation ......

وكافة شركاتها الفرعية ومن بينها الشركات الفرعية المبينة اســماؤها وجنســيتها تاليــا :

Name of Corporation Domestic Subsidiaries	Place of Incorporation
I— Ancott Jersey Urban Renewal Corp	New Jersey
2— Aris Isotoner Gloves Inc	Delaware
3— Bali Foundations Inc.	Delaware
4— Bioch and Guggenheimer Inc.	Delaware
5— Both Fisheries Company	Texas
6— Booth Fisheries Corporation	Delaware
7— Bryan Foods Inc.	Mississippi
8— Chef Pierre Inc.	Delaware
9— Commercial Janitorsi Inc.	Tnnessee
10— Consolidated Foods Credit Corporation	Delaware
11 Consolidated Foods Internattional Corporation	Delaware
12— Consolidated International Sales Corporation	Delaware
13— Douwe Eqberts Superior Company	Delaware
14— Electrolux Corporation	Delaware
15— The Fuller Brush Company	Connecticut
16— Ganec Inc.	Connecticut
17— Golden Stores Inc.	Connecticut
18— Gusknit Glove Manufacturing Company	Chio
19— Hanes Menswear, Inc	Delaware
20— Hanse — Millis Sales Corp	Delaware
21— Hollywood Brands Inc	Delaware
22— Idaho Frozen Foods Coorp	North Carolina
23— Kitchens Of Sara Lee, Inc.	Delaware
24— The Lawson Company	Delaware
25— The Lawson Milk Company	Delaware
26— Iawson Milk Company	Delaware
27— Lmc. Inc.	Ohio

28— L' Eggs Brands Inc	Illinois
29— L' Eggs Corporation	Ohio
30— L' Eggs Products Internationl, Ltd.	North Carolina
3I— L' Erin Cosmetic Co.	North Carolina
32— Lyon's Restaurants, Inc.	Delaware
33— Lyon's Resturants Inoregon Inc.	North Carolina
34— Monarch Institutional Foods, Inc.	Delaware
35— Oxford Chemicals, Inc,	Oregon
36— Oxford Protective Serivces Inc.	Pennsylvania
37— Oxford Security Services, Inc.	Delaware
38— Oxford Services , Inc.	Georgia
39— P.H.F. Inc.	Florida
40— Plaza Properties, inc.	Delaware
41— Popsicile Industries, Inr.	Delaware
42— Professional Sevices Inc.	Newjersey
43— PyA / Monarch. Inc.	North Carolina
44— Sanlee Yarns Inc.	Delaware
45— Shasta Beverages , Inc	
46— Sinton And Brown Company	Delaware
47— Sireno, Inc.	California
48— Twin Privers Tranportation Company	Delaware
49— Union Suger Company	Delaware

Foreing Subsidiaries	الشركات الاجنبيــة التــابعة :
Agepal S.A.R.L	Luxemburg
Altradex A.G.	Switzerland
Aris Isotoner Handschuhe A.G.	St. Gallen
Aris (Philippines) Inc.	Philippines
Bal — Mex S.A. DE C.V.	Mexico
Baro Bestursmaatschappij B.V.	Netherlands
Beleggingsmaatschappij Argona B.V.	Netherlands
Beheessmaatschappin Bevem, b.v.	Belgium
Beleggingsmaatschappij DE Goede Aarde N.V.	Belgium
Beleggingsmaatschappij DE Goede Wije N.V.	Mexico
Booth Fisheries De Mexico S.A. De C.V.	
British Van Wagenbery Limited.	United Kingdom
Canadelle, Inc	Quebec
Charter DE Mexico, S.A.	Mexico
Citaco, N.V.	Belgium
Cobal Beleggings Compagnie, B.V.	Netherlands
Coenen B.V.	Netherlands
Conit Enterpries, A.G.	Switzerland
Conoplex Insurance Company	Bermuda
Consolidated Foods Corporation Of Canada Ltd.	Canada
Consolidated Foods Overseas	Netherlands

FZ Nance N. V.	Antilles
Corjan , S.A.	Panama
Covesa N.V.	Belgium
Covesa V.E. G.	Belgium
Creations Canadelle, Ltee	Canada
Dagma Gmbh	Germany
Dagma & Co. K.G.	Germany
Decem, B.V.	Netherlands
Becem Belgie N.V.	Belgium
Decoma, B.V	Nethrelands
Decoprade, A.G.	Switzerland
Defacto B.V.	Netherlands
Defico, N.V.	Netherlands
De Friesche Erven, B.V.	Netherlands
D.E.J. International Research Co., B.V.	Netherlands
Detrex, B.V.	Netherlands
Douwe Egberts Koninkligke Tabaksfabriek Koffiebranderigen Theethaned N.V.	Netherlands
Douwe Egberts A/S.	Norway
Douwe Egberts Agio Gmbh	germany
Douwe Egberts France B.V.	Netherlands
Douwe Egberts France B.V. And Cie	France
Douwe Egberts, Gmbh	Germany
Douew Egberts (Ireland) Ltd.	Ireland
Douwe Egberts Limited	Newzeland
Douwe Egberts Ltd.	Canada T
Douwe Egbertts Koffiebranderijen Theepakkerjen B.V.	Netherlands
Douwe Egberts Nederland? B. V.	Belgium
Douwe Egberts N.V.	Netherlands
Douwe Egberts Prpfessioneel B.V.	Netherlands
Douwe Egberts Sigaren B.V.	Netherlands
Douwe Egberts Tabaksmaatschappij B.V.	
Douwe Egberts (U.K.) Ltd.	United Kingdom
Douwe Egberts V.E.G.	Belgium
Drogerijen Maatshappij B.V.	Netherlands
Empaqu Y Congelacion Fronteriozos De Matamoros D.A.	Mexico
Eri Feine Schuhpflege Vertriebs Gmbh	Germany
Esteho, B.V.	Netherlands
Etablissements Lardenois	France
Ets Euroden	
Frans Verbunt And Co. B.V.	Netherlands

Gants Chanut S.A.	France
Gebrp Theeuwen Mestfermententeerbedrijf b.v	Netherlands
Hanse Panama. Inc......	Panama
House Of Fuller S.A. De C.V.	Mexico
Inmuebles De Campeche S. De C.V.	Mexico
Inmobiliaria Meck - Mex S.A. De R.L.	Mexico
Intradal Belgium, s.a.	Belgium
Intradal France S.A.	
Intradal N.V.	Netherlands
Intradal Produktie Belgium S.A.	Belgium
Itesa. B.V.	Netherlands
I. Tas Ezn. B.V.	Netherlands
J.A. Verhunt B.V.	Netherlands
Jonker Frls B.V.	
Kitchens Of Sara Lee (Australia) Pty.	Australia
Handelimaatschappij Hagen B.V.	Netherlands
John Putnam Transpors Limited	United Kingdom
Koffiebranderijen Theehandelkanis And Gunnink B.V.	Netherlands
Koffiebranderijen Theehandel De Hanze B.V...........	Netherlands
Limerpa, A.G...	
Manufacturera De Carago , S.A.	Switzerland
Marander Assurantie Compagnie, B.V.	Netherlands
Merrild A/S?.	Costa Rica
Merrild Kaffe A/S..............	Denmark
Moccomat, A.G..............	Switzerland
Moccomat Caribbean Ltd (Cauman Islands)	Canada
Moccomat Beverages Sustems Ltd.	
Moccomat France S.A.	France
Moccomat International B.V.	Netherlands
Moccomat Kaffeevertriebs , Gmbh	Germany
Moccomat U.K B.V.	Netherlands
Moccomat U.K. Ltd...........	United Kingdom
Mullingar Tobacco, Co., Ltd......	Ireland
Multonark Services, N.V.	Belgium
Oshawa Produkte Handelsgesllschaft Gmbh....	Germany
Prenihun . A.G...	Switzerland

Prodis B.V......	Netherlands
Product Suppliers A,G...	Switzerland
P.T. Prodenta Surabaja	Indonesia
P.T. Paru Martani Baru	Indonesia
Semper Idem, B.V.	Canada
Simon H. Taconis Tabakscompagnie B.V	Netherlands
Syladen Vertriebs Gmbh (Tano B.V.)	Netherlands
Tana Canada Ltd.	Germany
Tembakau? B.V.	Canada
Tyco Canada Litited	Netherlands
Tyco (Hongkong) Ltd.	Ontario
U.F.L.M.A.	Hong Kong
Van Wagenberg Groep B.V.	France
Vastgoed Kerkewijk, B.,V	Netherlands
Verkoopmaatschappij Semper Idam B.V.	Netherlands
	Netherlands

ثانيـــا :

أ ـــ حظر التعـــامل مع الشـركة الكنـــدية : Canadian Pacific Cp Ltd...........

وجميع شركاتها الام والفرعية التالية اسماؤها علما بان جنســية هــذه الشركات الفرعيــة هي كندية عدا البعض منها التي ذكرت جنســيتها الى جــانب اســمها وهي :

1— Soo Line Railroad Company
2— Canadian Pacific Steamship Limited

وشركتـــاها الفرعيتـــان :

الجنســية البريطــانية

Cp Transport (London) Limited.
Atlanta Ship Management Services Limited

وشركتـــاها الفرعيتـــان :

3— Canadian Pacific (Bermuda) Limited.
Canadian Pacific (Bermuda) Marketing Services
Arion Insurance Company Limited.
4— Canpac International Feright Services Limited

وشركتـــاها الفرعيتـــان :

Maple Shipping Company Limited
American Overseas Containers Express Inc
5— Canadian Pacific Transport Company Limited

وشركتـــاها الفرعيتـــان :

Smithsons Holdinged
Canadian Pacific Express Lited
6— Canadian Pacific Airlines Limited
7— Canadian Pacific Consulting Services Limited
8— Canadian Pacific Investments Limited

ولهـــذه الشركة الشركات الفرعية التالية :

A— Pancanadian Petroleum Limited

وفرعهـــــــــا

Minerals Limited ....

B— Canpac Minerals Limited
C— Cominco Limited.
D— The Algoma Steel Corporation, Ltd.

E— Fording Coal Limited......

وفرعهـــــــــا

Cannelton Industries, Inc.
F— Steep Rock Iron Mines Limited
G— The Great Lakes Paper Company Limited
H— Pacific Logging Company Limited

وفرعهـــــــــا ,

T. W. Mackenzie Logging Company ......
I— Canadian Pacific Securities Limited
J— Chateau Insurance Company
K Marathon Realty Company Limited

وفرعهـــــــــا

The Alberta Stock Yayrds Company Limited
The New Brunswick Cold Storage Co? Ltd.
Marathon Aviation Terminals Ltd.
L— Canadian Pacific Hotels Ltd.

وفروعهـــــــــا :

C.P.T.A. Participants Limited

وجنســيتها هولنــدية

وجنســيتها مكســيكية

Canadian Pacific Motels (Mexico) S.A. DE.C.V.
Canadian Pacific Hotels (Nederland)B.V.

وجنســيتها هولنــدية

M— Midland Simcoe Elevator Company

وفرعـــــــــاها :

N— Canpac Agriproducts Ltd.........
Rothsay Concentrates Co. Limited

O— Commandant Properties Ltd.

ب ـــ حظر التعامل مع الشركة الكندية الفرعية : Canadian Pacific Eterprises.........

وعلى شركتها الام الكندية :ـــ Canaian Pacific Ltd.........

ثالثـــا ـــ ا ـــ سريان الحظـــر المفـــروض على الشركةالايرلنـــــدية : Ranger Hygieme Cleaning Sustems Ltd ...

وعلى شركتها الام الجديدة الشركة البريطانية : Jeyse Hygiene Plc........

ب ـــ مع شـــمول العلامات التجارية الثلاث : Sanilav — 3Hands — Three Hands...............

بالحظـــر المفروض على الشركة البريطـــانية : Jeyes Group Limited...........

حيث ان العـــلامات المذكورة مملوكة لهـــا

جـ ـــ شـــمول العلامات التجارية التالية بالحظر :

١ ـــ العلامات المسجلة في بريطـــانيا :

Sanilave — 3 Hans — Threehands — Jeypine — Jeybrite — Jeysoft — Diffly — Di — Fly
Meteor Spotlight — Airzone Reflex...

٢ ـــ العلامات المسجلة في جمهورية ايرلندا : Bourne — Durapad — Exptol — Glifi — Prism. — Prep .... :

٣ ـــ العلامات المســجلة في فرنســـا : Aggerssor — Cleandrl — Hibuff — Prism......

٤ ـ العلامات التجارية التالية :
Shleld — Vision — Broneseal — Hilight —Ravger—......

كونها اصبحت مملوكة للشركة البريطانية المحظور التعامل معها : Jeyes Hygiene Plc............

رابعا ا ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الفرنسية : Marcel Dassault ....

وعلى الشركات التالية :

١ ـ الشركة الام الفرنسية : Avionsl Dassault — Breguet Aviation..................

٢ ـ الشركة الفرنسية : Societe Central D'etuee Marcel Dassault

وعنوانها : 57/59 Avenue De Roi Albert Cannes Prance

باعتبارها الشركة الام الكبرى للشركة رقم (١) :

٣ ـ الشركات الفرعية للشركة الفرنسية والمبين اسمها تحت رقم (١) اعلاه :

ا ـ الشركة الفرنسية :

وعنوانها : Zone Industtrielle Z 59113 Seclin (France)

ب ـ الشركة الامريكية : Dassault International (USA) Incorporated

وعنوانها : — 680 Fifth Avenue, New York, 10019 (U.S.A)

جـ ـ الشركة الفرنسية : — Centre Technique D'assurances Generales.

وعنوانها : 46, Avenue Kleber 75116 Paris (France)...

د ـ الشركة الاسبانية : Sociedad De Coordinaction Aeronautica (Socaer)......

وعنوانها : Calle Rey Francisco 4 Madrid. (Espagen)...

هـ ـ الشركة الفرنسية : — Dassault Aero Service ....

وعنوانها : 33 Rue De Professeur V. Pauchet 92420 Vaucresson (France)

و ـ الشركة الامريكية : — Falcon Jet Corporation Teterboro Airport New Jersey

وعنوانها : 07608 (U.S.A.) ....

ز ـ الشركة الفرنسية : — Compagnie De Gestion De Rechanges Aeronautiques

وعنوانها : 42, Allee De Saint-Cucufa 92420 Vaucresson (France)......

ح ـ الشركة الفرنسية : — Dassault Sustems......

وعنوانها : 40, Boulevard Henri Sellier 92150 Suresnes (France).........

ط ـ الشركة الامريكية : — U. S. Alphajet ....

وعنوانها : I100 Fideral Bar Building
I815High Street, N. W. Washigton, d.c.

ملاحظة : ان هذه الشركة مملوكة بنسبة ٥٠٪ للشركة الفرنسية رقم (١) أعلاه وهي :
Avion Marcel Dassault-Breguet Aviatoin.

٤ ـ الشركة الالمانية : — Dornier GMBH

وعنوانها : Postfach I420
7990Fridrichshafen Mi......
(Federal Republic of Germany)

ب ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الفرنسية : Gemeral Aeronattque Marcel Dassault

وعلىوعلى شركتها الفرعية البلجيكية : Dassault — Eelgique Aviation S.A.......

وعلى فرع هذه الاخيرة وهو الشركة البلجيكية : (S.A.B.C.A.)

خامسا : يتم تصحيح البند ١٧ من القرار رقم ٢ لعام ١٩٨٦ على النحو التالي :

سريان الحظر المفروض على الشركة البريطانية : — Worcester Valve C. Ltd.......

وعلى شركتها الام Btrbic

وعلى شركتها الفرعية : ... (BTR Industries......)

وعلى جميع شركاتها الفرعية .

سادسا : سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية — Isram Corp ....

والتي تحمل حاليا اسم (I. T. I Corp.)

وعلى شركتها التابعة وهي الشركة السياحية الامريكية : — Fellow Ship Tours Inc........

ومكتبها في كندا .

سابعا : يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثامنا : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية ـ الجمارك
د . حنا عودة

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٦/١٠/٣١م

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٩٬٩٥٤٬٠٢٤
حقوق السحب الخاصة		٥٬٢٩١٬١٨٢
موجودات بعملات أجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٢٠٬٦٢١٬٦٨٠	
ينزل : أمانات لمقابلة التزامات جارية	١٦٬٢٤٠٬٩١١	
	١٠٤٬٣٨٠٬٧٦٩	
سندات	١٠٬٠٢٢٬١٥٦	
		١١٤٬٤٠٢٬٩٢٥
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٧٩٬٨٨٤٬٠٥٣
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣١٬٩١٧٬٥٨١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٨١٬٩٣٣
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٤٬١٢٩٬٣٠٥	
سلف واسناد مخصومة	٣٥٩٬٥٢٩٬٣٠٢	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٬٧٥٠٬٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٣٠٧٬٠١٧	
موجودات اخرى	٥٨٬٣٠٨٬٩٧٢	
		٤٤٤٬٠٢٤٬٥٩٦
مجموع الموجودات		٨٤٥٬٧٥٦٬٢٩٤
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٠٥٬٥٠٩٬٤٨٥

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٥٩٥٬٥٣٣٬٩٠٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٦٬٢٣٥٬٩٧٩	
البنوك المرخصة	١٦٣٬٥٣٨٬٧٤٢	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٢٤٬٥٩٦	
الحسابات الاخرى	٢٬٢٣٤٬٣٦٣	
		١٧٢٬٥٣٣٬٦٨٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٦٬١٣٤٬٣٣٥
مطلوبات اخرى		٣٢٬٩٢٨٬٢٦٤
رأس المال		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٬٦٠٦٬١١٩
المخصصات		١٧٬٠١٩٬٩٩٦
مجموع المطلوبات		٨٤٥٬٧٥٦٬٢٩٤
الاعتمادات المستندية		١٠٥٬٥٠٩٬٤٨٥

نائب المحافظ

د. ماهر شكري

المحافظ

حسين القاسم

قــــرار

صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الغاء الترخيص الممنوح لشركة النسر العربي للصرافة بمدينة عمان اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/١١/١ ، وذلك استنادا لاحكام المادة ٦ من قانون اعمال الصرافه رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦ والمادة ١٢ الفقرة «ح» من قانون البنك المركزي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

عنوان الشركة : شركة النسر العربي للصرافة ـ شارع الرضا ـ عمان ـ الوحدات ـ قرب سوق الخضار المركزي .

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم ١٢٠ بتاريخ ٨٦/١٠/١٤ والواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٩٥٠٩/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/٣ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ـ١١ـ١٩٨٦ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي :

أ ـ الموافقة على اعتبار مشروع شركة ابن النفيس الطبية المساهمة الخصوصية المحدودة ـ اربد مستشفى ابن النفيس مشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٤ ، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ .

ب ـ الموافقة على اعتبار مشروع شركة طلب والصديق لانتاج الواح جرانيت مشروعا اقتصاديا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور .

جـ ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ ـ الشركة الرباعية الصناعية المساهمة الخصوصية المحدودة ـ عمان ـ الطلبات المقدمة بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٧ و ١٩٨٦/١٠/١ لتعديل قيمة بنود معفاه .

٢ ـ شركة المقالع والمحاجر الاهلية المساهمة العامة المحدودة ـ عمان ـ الطلبات المقدمة بتاريخ ٨٦/٨/٢٥ و ١٩٨٦/٩/١٠ لتعديل اسعار ماكنات واجهزة معفاة واعفاء ماكنات واجهزة .

٣ ـ شركة ظاظا وعنزي الصناعية للغزل والنسيج ـ عمان الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ لبيع ١٣ ماكنة معفاه شريطة ان يتم البيع تحت اشراف لجنة من مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار ودائرة الجمارك وان تباع الماكنات لمصانع مرخصة من وزارة الصناعة والتجارة .

٤ ـ شركة السلفوكيماويات الاردنية ـ عمان ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ لاعفاء اجهزة ولوازم

٥ ـ شركة رفيق البرغلي وشركاه ـ عمان ، الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٣ لالغاء اعفاء مروحه ناقله وتعديل كمية وقيمة اقشطه ناقله واعفاء معدات واجهزة .

٦ ـ شركة الحلويات والاغذية المتحدة المساهمة المحدودة ـ عمان الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٩/٦ لاعفاء ماكنات واجهزة لاستكمال خطوط الانتاج .

٧ ـ الشركة العربية للصناعات الكهربائية ـ المدينة الصناعية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧ لتعديل قيمة قوالب معفاه .

٨ ـ شركة المصنع الاردني للبصريات ـ عمان الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١١ لاعفاء اجهزة وماكنات وقطع غيار .

٩ ـ شركة مشهور حديثة وشركاه لصناعة وتعبئة المياه المعدنية ـ عمان الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١ لتعديل ماكنة تبريد الى مجفف هواء .

١٠ـ شركة عطية اخوان ـ قصر التزلج عمان ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢ و ١٩٨٦/١٠/١١ لتعديل كميات واسعار مواد معفاة واعفاء اجهزة ومعدات .

١١ـ الشركة العربية الدولية للفنادق ـ فندق الماريوت ـ عمان ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٢ لشمول المحلات التجارية التابعة لبناء الفندق بالاعفاءات الممنوحة للفندق باعتباره مشروعا اقتصاديا مصدقا وذلك اعتبارا من تاريخ تشغيل الفندق .

مطـــالبات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموا ل الاميرية رقم ١١ لسنــة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكــورة اسماؤهم ادناه او يبادروا الدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــة .

د. حنا عوده

وزير الماليـــة

اسم المبعـــــوث	اسم الكفيل	المبـــلغ فلس	دينار
زيد عبدالقادر مـــازن المعـــدي	والـــــــده	٦٦٦	١٣٢٦
زهير عـــادل عبدالعزيز رشيـــد	عبدالعزيز رشيداحمد حسين	...	١٥٠
د. محمد صبـــــري دعنـــا	فؤاد عبدالفتـــاح دعنا	...	٢١٤٠
جوهره اكـــرم رحيـــل جريسات	والدهــــــــا	...	٧٥٠
وفاء عـــادل احمـــد قرقـــش	محمد علـــي السعـــد	٢٥٠	٧٤٦
محمد عبدالقادر داود رشيـــد	والـــــــده	...	٤٥
قيصر تومـــا جورج دبـــاح	والـــــــده	...	٢٩٥٠

اعــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية مزارعي اغوار الكرك التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعيــة الكرك المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمــة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشــر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــــــــة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التـــل

الاســـم	المبلـــغ
فاضل جمعة العبيســات	٥٣١٢٠،٤٨٥

الأعلانات

اعــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الورود ــ اربد تحت الرقم ٢٨٧ في اليوم الرابع عشر من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظــام دور الحضـــانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمـــل والتنمية الاجتماعيـــة

اعــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة كلية التمريض الاردنية الواقعة في مستشفى الاشرفية ــ عمان تحت الرقم ٢٨٨ في اليوم الرابع عشر من شهر تشرين أول لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير العمـــل والتنمية الاجتماعيـــة

المهندس خالد الحاج حسن

اعــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة السلـــط الثانوية الشاملـــة تحت الرقـــــم ٢٨٦ في اليوم الرابع عشر من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير العمـــل والتنمية الاجتماعيـــة

المهندس خالد الحاج حسن

اعــــلان

يعلن انه في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية امراض وجراحة الصدر والقلب الاردنية الخيرية ــ عمان تحت رقم ٨١٢ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ٦٦ .

وزير العمـــل والتنمية الاجتماعيـــة

المهندس خالد الحاج حسن

اعــــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية خربسه التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية يطا ــ الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٤٥ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشريـــن اول لسنـــــة ١٩٨٦ .

المدير العام

مريود التـــل

اعـــلان

تسـجيل جمعيةتعاونيـــــة

يعلن ان جمعية المديفعات التعاونية الزراعية متعددةالاغراض محدودة المسؤولية ــ معان . قد سجلت تحت رقم ١٢٤٦ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ٧١ في اليوم الاول من شهر تشرين ٢ لسنة ١٩٨٦ .

المدير العام
مريود التـــل

اعـــلان

تسـجيل جمعيةتعاونيـــــة

يعلن ان جمعية الاسكان التعاونيةلنقابة العاملينــبالمهن الهندسية المساعدة محدودة المسؤولية ــ نابلس قد سجلت تحت رقم ١٢٤٧ بموجب المادة الخامسة منالقانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانـــون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابع من شهـــرتشرين ٢ لسنة ١٩٨٦ .

المدير العام
مريود التـــل

اعـــلان

تسـجيل جمعيةتعاونيـــــة

يعلن ان جمعية البيضاء التعاونية للاسكان محـــدودةالمسؤولية ــ الشواورة ــ بيت لحم . قد سجلت تحت رقم ١٢٤٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقـــترقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن من شهر تشرين٢ لسنة ١٩٨٦ .

المدير العام
مريود التـــل

أعـــلان

تسـجيل جمعيةتعاونيـــــة

يعلن إن جمعية منطقة الروقية التعاونية الزراعيـــةمتعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ المفرق ــ اربـــد قد سجلت تحت رقم ١٢٤٩ بموجب المادة الخامسة منالقانون المؤقت رقم٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم العاشر من شهر تشريـــنثاني لسنة ١٩٨٦ .

المدير العام
مريود التـــل

قـــــــرار

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٤ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنـــــة ١٩٧٠ . اقرر وقف أجراءات تصفية جمعية الامل التعاونية للمنفعةالمتبادلة محدودة المسؤولية ــ الزرقـــاء .

المدير العام
مريود التـــل

اعـــلان

صـادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارةاملاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظةالطفيلة ستنظر بالطلبات المقدمة لتاجير القطعة رقـــم ٣٠ من الحوض رقم ٦ من اراضي مزرعة البقعه التابعةلمحافظة الطفيلة وذلك لغايات استغلالها بالزراعة المروية وستحال كافة الاوراق والطلبات المقدمة بشانهـــااللجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخــه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الطفيلة .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

امر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويةالاراضــي والميــــاه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضـــيالقطعه رقم ١١ من حوض رقم ٥ البلد من اراضي قريه حاتم التابعة محافظة اربـــــــــد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملكاو حق منفعه في اراضي القريه المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهمبموجب المادة السادسة من القانون المشار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسويـــــه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضــي والميــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨٦ .
الوصف : قطعة الارض رقم ١١ من حوض رقم ٥من اراضي قرية حاتم التابعةمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنهما في كل من دائرة الاراضيوالمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامور التسوية المختـــص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهموالوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضيوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣. أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق او تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجةبالكشوفات المرفقة قد مضى على تخزينها المدة المحددة بالمادة ٢٦٦ من القانون وستطرح للبيع بالمزاد العلنيبعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسة

كشف بالبضائع التي مضى عليهاالمدة القانونية في مستودع القضايا

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
علي ابراهيم احمد	اصنوبرص استيرنج مستعمل عدد ٢
عبد الله هومانه	منا فولت سيارة مستعمل عدد ١
محمود احمد عياد	مسجل مع راديو مستعمل جدا
محمود يوسف عتوم	بطارية سيارة مستعملة جدا
محلات عالم الازياء/ابراهيم ابو خليل	٥٥قطعة ملابس نسائية
ادريس سالم احمد	اصنوبرص سيارة جديد عدد ١
زيد سليمان غيث	تلفزيون عادي ٥ بوصه مع راديو مستعمل
ابراهيم عبد القادر	شريط فيديو غير صالح عدد ١
رضا سمير	فرن ميكروف نوع شارب
مجهول	مسجل مع راديو مستعمل
مصطفى داوود	جهاز فحص تصليح تلفزيون مستعمل
نائل الصرايره	عدسة تلفزيونية مستعملة
كمال سالم عوض	تلفزيون ٥ بوصة مستعمل شاشة مكسورة
مجهول	اسوارة صغيرة سنسال ذهب
حسن صلاح	٤ شريط فيديو
جوردن دانا/سكاي باك	لوحه الكترونية داخل طرد
عدنان زكي	كمره مستعمله عادي
مجهول	وحلجه عطر عدد ١
SAPLML	٤ شريط فيديو
نزيل وديع منصور	٣ شريط فيديو
علاء محمد علي	قطع غيار فيديو عدد ١٤
اتا لله زار باشر	كريستال ثريات ، ٢٠٠ كاسه صغيرة
رسمية محمود سعيد	٢٤ زجاجة عطور
حسن صبحي خميس	٢ شريط فيديو
عماد حازم تطيشات	فيديو نقال مستعمل
شركة الدجاني	١,١ لوحة كمبيوتر
شركة الواحات للتنمية والصناعة	مشمع سيارة شاحنة
جمال متولي	خراب طرمبه ديزل شحن جديد
علي السيد علي محمد	كير سيارة مستعمل
صافي عبد الرحمن	مسجل سيارة مستعمل غ. صالح
جمال يوسف نمر	مسنن درايشفت عدد ٢ مستعمل
طلب اسماعيل	قطعة موكيت مستعملة ، ٢ قطعة بلاستيك
محمود احمد عبد الغني	قطعة موكيت مستعملة
عايد عواد الرشيدي	٢٠ كرتونة بلاط سيراميك ٥٠٪ منها مكسر
محمد عوض سالم	كرنك سيارة مستعمل
خالد احمد المغربي	مكيف هواء مستعمل

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
فريج سليمان	بطارية سيارة مستعمله
حسين محمد/محمد العجوري	قطعة موكيت مستعملة
عبد الحليم محمد	قطعة موكيت مستعملة
جميل عوض محمد	راديو بيكر مستعمل جدا
توفيق سليمان	ستوب سيارة مستعمل عدد ٢
عبد الله محمد درويش	لفة ورق جدران عدد ٢٠ ،زجاجة عطور مختلفة عدد ١٢
صالح يوسف	ثلاجة ٦ قدم مستعملة
خليل محمد	ثلاجة ٥ قدم مستعملة
خالد سليمان صالح	فيديو مستعمل رقم ٧٦٠٠٥١٠
رحان العبد	٢٠ مشد قطن
ابراهيم محمود عبد الله	١٠ كغم برش صابون
عمر الشلبي	١٠ زوج احذية شحاطات
خالد عدنان	٥ر١ كغم بزر فجل
عمر ابو دية	١٩٨ قطعة صابون
محمد عودات	١٥ كغم بزر باميا
عاطف سليمان	قطع سيارات مستعملة عدد ٣
تيسير السعيدي	فيديو مستعمل ٨٩٢٠٦٢٢ ، شريط فيديو عدد ٣
عبد المجيد علي	١٥ كرتونة ورق للشوي تحتوي على ٢٤٦ لفه
احسان الادهم	١٤ شريط فيديو
مفلح جوهر/محمد مرجيب	زجاج سيارة تكسي مستعمل
جمعية فارس علي	ثلاجة ٥ قدم مستعملة عدد ١
موسى مليم سلامة	شباك المنيوم مستعمل عدد ٣
احمد يوسف	مسجل مع راديو سيارة مستعمل جدا
عبد الفتاح بدر هماش	ثلاجة ١٤ قدم مستعمل
مسلم سلمان حميد	فرن كهرباء معطل عدد ٢
عبد الواحد محمد عبد الفتاح	قطعة موكيت مستعملة
احمد محمد نوفل	حقيبة ملابس تحتوي ٦١ قطعة
حامد فلاح التوايبه	١٤ فردة احذية
محمد سعيد محمد	١ جالون زيت سيارة ٢٥ كغم
محمد راضي فرحان	ثريا كهربائية مستعملة صغيرة
عبد الله مرجو	قمصان سيارة مستعملة عدد ٦
خالد احمد سمارة	سجادة موكيت مستعملة
خليل عيد ذيب عدوي	سجادة موكيت مستعملة
مجهول	باكيت حفاظات اطفال عدد ١
محمد حكمت	تلفزيون عادي ٢٣ بوصه مستعمل
مطيع سعادات	فيديو ناشونال رقم ٥١٣٤١ ، مسجل مع راديو
سليم يوسف جبر	دماية كهربائية
محمد كريم التميمي	سجادة واثرية عدد ٢
خميس عثمان	زجاجة عطر عدد ٥ مختلفة
عطية محمد	مسجل مع راديو سيارة مستعمل
	وجلن زيت عدد ٢
رشاد محمد ملحم/ممدوح	ثلاجة ١٢ قدم مستعملة
غازي سامي	٢ قطعة موكيت ، قطعة سجاد مستعملة

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
يوسف عبد الرحمن	قطعة موكيت مستعمله
عبد الله سليمان	قطعة موكيت مستعمله
محمد اكرم التميمي	غطاء نيون حجم كبير مستعمل
محمد عرفات	قطعة موكيت مستعمله ١ع
محمد محمد علي عودة	قطعة موكيت مستعمله ١ع
جمال مصطفى	قطعة موكيت مستعمله ١ع
سمير دروني ملحم	ماء لتلميع الصور كرتونه ٢ع
مجهول	كاميرا مستعملة عدد ١
مجهول	كاميرا عاديه مستعمله
مجهول	مسجل هدتن مستعمل
غردنس هولدريج	اشرطه فيديو ع ١٤ - ٢ ثم عرض
مجهول	شريط فيديو عدد ١
كمال عبد الكريم	مسجل مستعمل عدد ١
عادل خليل	قطعه موكيت مستعملة
احمد عقيل	مسنن سيارة مستعمل
عبد الله الحميدي الدادين	فيديو مستعمل رقم ٢٣٦٦٢١
ناصر عبد الحافظ	فيديو توشيبا مستعمل ٧٥١١٠١٥٠
كوهان حستيان	غساله مستعملة ٣ كغم
عبد الستار رشيد	فيديو ساب رقم ٤٢٦١٧٢٥٤
يوسف محمد نجار	شريط فيديو عدد ١
عليان عودة علي	قطعة موكيت مستعمل عدد ٢
علي محمد	دينمو ماء مستعمل عدد ١
محمود حسين	تلفزيون ١٢ بوصة مستعمل عادي
فضل محمد صبح	مقص رخام مستعمل ، مقص سراميك مستعمل
احمد محمد حسين	درم سيارة مستعمل ، قطع مختلفة عدد ٥
حسن تحسين محمد	قطعة موكيت مستعملة عدد ١
عدنان مسعود	ثلاجة ١٧ قدم مستعمله

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المتعلقة بالقطعذوات الارقام ٤١ ،٦ ،٧ ،٩ ،١٦ ،٤٨ من الحوض رقم ٢ من اراضي قريةالمطبة قد انتهت واصبح قيدها نهائيااعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/٧/١٧ وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيل اراضي عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلامسندات التسجيل علما بان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات من تاريخه

مدير تسجيل اراضي عمان

اعلان

يعلن مدير جمرك العقبة ان البضائع المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات ميناء العقبة المده المحددة بالمادة ٢٦٦ من القانون وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

العدد	اسم المستورد
٣٧ مشروبات روحيه	السيد نجل ستانلي ـ فندق عمره
١ مطبوعات	شركة اليات الخليج
١ سيارة مستعملة	حسين سامي محمد خميس
١ اثاث	مركز المنتوجات الاسبانية
٢٧ اواني بورسلان	محلات سلفرهوم التجارية بواسطة وكالة سنتر التجارية .
٩ مطبوعات	فندق الاردن انتركونتيننتال
١ لبسات متنوعه	نعيم وانيس وامين الهريمي عمان بواسطة بنك القاهرة عمان

تبليغ استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقره المستانف : مساعد النائب العام بعمان بالاضافة لوظيفته .

المستانف ضدهم :

١ ـ سعيد عباس جادالله حمد المطلب ابو عدل مصري الجنسية بدون عمل عمره ٢٥ سنة.
٢ ـ مصلح خلو مجهول محل الاقامة .
٣ ـ احمد خليل العربي عمره ١٩ سنة مجهول محل الاقامة
٤ ـ طارق فريد محمد علي ـ مصري الجنسية وسكان وادي السير عمره ٢١ سنة .
٥ ـ جمال جميل حسن صندوقه من وادي السيروسكانها عمره ٢٧ سنة .

القرار المستانف : القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ في القضية الجنائية رقم ٨٢/١٤٠ لدى محكمة جنايات عمان .

ولما كان هذا القرار لا يخلو من مخالفة للقانون والواقع فانني استانفه ضمن المدة القانونية للاسباب الاتية :

اسباب الاستئناف :

١ ـ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها باعلان براءة المستانف ضدهم من الجرم المسند اليهم علما بان البيانات الواردة في الملف كافيه لادانتهم بالجرم المسند اليهم ٢ ـ بالتناوب فان قرار المحكمة يشوبه نقص في التعليل والتسبيب .

لهذه الاسباب او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقره .

الطلب

١ ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢ ـ وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واصدار القرار المناسب .

مساعد النائب العام
محمد النجداوي

تبليغ استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام

المستانف عليه : رفيق محمد القرم

القرار المستانف : القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨ في الدعوى رقم ٨٦/٤١٢ المتضمن براءة المستانف عليه من تهمة اليمين الكاذبة خلافا لاحكام المادة ١/٢٢١ من قانون العقوبات .

اسباب الاستئناف :

حيث ان القرار المستانف مخالف للقانون فاني اتقدم باستئنافه خلال المهلة القانونية لما يلي :

اخطات المحكمة في تقدير ووزن البينة التي قدمتها النيابة وعدم الاخذ بها ونتيجة لذلك الحكم ببراءة المستانف عليه بدعوى انه لم يرد ضده سوى شهادة المشتكية التي جاءت « غير مقترنة باي اثبات او دليل مادي يثبت كذب اليمين التي حلفها الظنين » .

ذلك ان التقارير الطبية التي حواها ملف التحقيق والصادرة عن مراكز صحية مختصة في نيويورك والاسكندرية والمانيا اثبتت ان المستانف عليه مصاب بالعقم وهذا دليل مادي قوي يثبت ان المستانف عليه كاذب في انكار هذه الواقعة نفسها وهي جزء من اليمين ويجعل شهادة المشتكية في باقي بنودها صحيحة .

لهذا السبب ولاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة فاني التمس :

الطلب : ١ — قبول الاستئناف شكلا .

٢ — وفي الموضوع فسخ الحكم المستانف واجراء المقتضى .

مساعد النائب العام

جهز الهلسا

تبليغ

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عودة والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريسات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الاظناء :

١ — زهير ذيب محمد محمود زايد/مجهول مكان الاقامة . ٢ — عبد الكريم سالم سليمان الصلاحين/شركة الغزل والنسيج .

٣ — سعود حمود سالم كوكش/بيادر وادي السير/خلف الجامع .

تهمة تهريب سيارة من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك ووكيل الظنينة عبد الكريم سالم المحامي زيد الزبن ووكيل الظنين سعود كوكش المحامي وليد ماضي وغياب الظنين زهير الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا تليت لائحة الاتهام وسئل الوكيلان عن التهمة المسندة لموكليهما فاجابا انهما غير مذنبين قدم ممثل النيابة البينات وهي بيان ضبط المهربات رقم ٧٨٤٢٢٩ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٧ وورقة الضبط والملف رقم ٨٣/٤٦ محكمة ورخصة الادخال المبرزات جميعا من ن/١ لغاية ن/٣ وقدم الشاهد عبد المجيد وشاح وختم البينة ثم افهم الوكيلان نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كان موكليهما يرغبان باعطاء افادة دفاعية او لديهما بينات دفاع فقدم الظنين عبد الكريم افادة دفاعية وقدم بينة الدفاع وهي الشهود عبد الحليم الصلاحين وصبحي سليمان محمد ورمزي حسين الجبالي ونوفيق سليمان محمد والبينات الخطية وهي تقرير مقدم من الشاهد عبد المجيد الوشاح مبرز د/١ وكتاب مدير عام الجمارك رقم ٨/٢/م/٩١٧ تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠ والكتاب رقم ٩/١٤/٤٨٢ تاريخ ١٩٨٤/٢/٦ والكتاب رقم ٩/١٤/٢٦٨ تاريخ ١٩٨٤/١/٣٠ ومرفقاته وصورة السيارة المبرزات جميعا من د/٢ لغاية د/٥ وختم البينة كما قدم الظنين سعود كوكش افادة دفاعية ثم قدم موكله بينة الدفاع وهي كتاب مدير جمرك عمان رقم ١٦٤٣٢/٩/٢ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ ومرفقاته مبرز س/١ والشاهد العقيد محمد القارع ثم تغيب وكيل الظنين عن المحاكمة .

فقررت المحكمة السير بالمحاكمة بحق الظنين سعود بمثابة الوجاهي كما تغيب وكيل الظنين عبد الكريم وقررت المحكمة السير بالمحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ثم طلب ممثل النيابة ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك قامت بتنظيم ضبط المهربات رقم ٧٨٤٣٢٩ بحق الاظناء حيث تبين ان الظنين زهير كان قد ادخل سيارة مازدا موديل ١٩٧٩ وتحمل لوحة رقم ٢٤١٠٤/راس الخيمة الامارات العربية وذلك بموجب رخصة الادخال رقم ٤٤١٨٠ تاريخ ١٩٨٣/٤/٦ وقد تصرف بها ببيعها للظنين عبد الكريم وهذا بدوره باعها للظنين الثالث سعود كوكش كما هو واضح من لائحة الاتهام .

والمحكمة بالرجوع الى كافة البينات وخاصة باقوال الظنين عبد الكريم سالم الصلاحين تجد ان الظنين زهير كان قد ادخل الى البلاد سيارة مازدا موديل ١٩٧٩ تحمل لوحة رقم ٢٤١٠٤/راس الخيمة الامارات العربية بصفة ادخال مؤقت الا ان الظنين باعها الى الظنين عبد الكريم الصلاحين دون علم سلطات الجمارك ودون التخليص عليها جمركيا كما ان الظنين عبد الكريم قام أيضا ببيع هذه السيارة الى الظنين سعود كوكش وهذا الاخير تصرف بالسيارة دون علم السلطات الجمركية ودون دفع الرسوم الجمركية وان السيارة لم تخرج من المملكة ولازالت لم يعثر عليها ولم يتم ضبطها .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الاظناء التهمة المسندة اليهم وهي تهريب سيارة من الرسوم الجمركية لذلك تقرر المحكمة ادانتهم وعملا باحكام المادة ١٤٩ من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ تغريمهم مبلغ الفين وتسعمائة واربعة وستين دينار (٢٩٦٤) دينار بالتكافل والتضامن وهي القيمة مع الرسوم وبنفس الوقت تغريمهم مبلغ الف ومائتي دينار (١٢٠٠) دينار بدل مصادرة .

قرارا غيابيا بحق الظنين زهير وبمثابة الوجاهي بحق الظنينين عبد الكريم وسعود قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٦ .

الرئيس	العضو	العضو
محمود عودة	**خالد القطب**	**نقولا جريسات**

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

الى المتهمين :

١ — جميل سامي يعقوب فاخوري من السلط وسكان المفرق مجهول محل الاقامة حاليا .

٢ — حسن بن علي بنش من حلب .

٣ — عبد الحليم محمد رشيد عز الدين الملقب عبد الحليم الغزالين من حمص جميعهم مجهولي محل الاقامة حاليا . وفارين من وجه العدالة .

عملا باحكام المادة ٢٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهمين جميل سامي يعقوب فاخوري من السلط وسكان المفرق مجهول محل الاقامة حاليا وحسن بن بنش من حلب وعبد الحليم محمد رشيد عز الدين الملقب عبد الحليم الغزالين من حمص وجميعهم مجهولي محل الاقامة حاليا فارين من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم انفسهم للسلطات القضائية في المملكة الاردنية الهاشمية خلال هذه المدة لمحاكمتهم عن جناية السرقة الموصوفة وجنحة التزوير المسندتين اليهم خلافا لاحكام المواد ٤٠٤ ، ٧٦ ، ٢٧١ من قانون العقوبات مكررا سبع مرات بالنسبة لجنحة التزوير واذا لم يسلموا انفسهم خلال هذه المدة يعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالهم المنقولة وغير المنقولة تحت ادارة الحكومة ماداموا فارين ويحرمون من التصرف بها ويمنعون من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف قاموا به او التزام او تعهد بعد ذلك باطلا واني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليهم وآمر كل من يعلم مكان وجودهم ان يخبر عنهم السلطات المختصة صدر في ١٩٨٦/٦/١٨ .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــــرار امهـــــــال

صـــادر عن محكمة جنـــايات اربد

الى المتهم حسن احمد قاسم عبيـــدات من خرجاجهول محل الاقامة حاليا . وفار من وجه العـــدالة .

عملا بالمـــادة ٢٤٣ من أصول المحاكمات الجزائيةاقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرســمية لتســليم نفسك الى الســلطات القضائية خلال هـــذه المدة لمحاكمتك عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المـــادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات وآمر كافة افراد الضابطة العـــدلية بالقبض عليك . وعلى كل من يعلم بمكان وجودك ان يخبر عنك .واذا لم تســلم نفسك خلال هـــذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومةمادمت فارا وتحرم من التصرف بها . وتمنع من اقامة اية دعوى . وكل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلكيعتبر باطلا . كمـــا اقــرر نشر هـــذا القرار بالجريدة الرسمية بواســـطة النائب العام في اربد قرارا صـــدرفي ١٩٨٦/١٠/٣٠ .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــــرار امهـــــــال

صـــادر عن محكمة جنـــايات اربد

الى المتهم الفار بســـام محمد محسن بني هاني من اربدشـــارع فلسطين فار من وجه العـــدالة .

عملا باحكام المـــادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية اقرر امهـــالك مدة عشرة ايام لتســـليم نفسك الى السلطات القضائية الاردنية خلال هـــذه المدة لمحاكمتك عن جنـــاية السرقة بالاشتراك المسندة اليك خلافا للمادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات وآمر كافة افراد الضابطة العدليةبالقبض عليك كما آمر كل من يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك واذا لم تسلم نفسك خلال مدة عشرة ايام من تاريخنشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية تعتبر فارا من وجه العـــدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومةمادمت فارا وتحـــرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف تقوم به او التـــزام تتعهد به بعد ذلكيعتبر باطلا ونشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية عن طريق النائب العام في اربد صـــدر في ١٩٨٦/٤/٣٠ .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــــرار امهـــــــال

صـــادر عن رئيس محكمـــة جنـــايات الزرقاء

رقـــــم ٨٦/٩٨

الى المتهم يحيى أحمد مصـــطفى حسن المغير اربدوالفار من وجه العـــدالة والمجهول محل الاقامة حاليا ،

عملا بالمـــادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من الاصول الجزائيةاقرر امهالك مدة عشرة ايام لتســـليم نفسك الى المراجع القضـــائية المختصة لمحاكمتك عن جناية السرقة خلافالاحكام المـــادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقـــوبات وجنحة السرقة خلافا للمادتين ٤٠٦ ، ٧٦ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال تلك المـــدة فاقرر اعتبارك فارا من وجه العـــدالة واقرر وضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وكلتصرف تقوم به او تتعهد به او تلتزم به بعـــد ذلك يعتبر باطلا واقرر منعك من اقامة اية دعوى كما افوض رجال الامن العام ورجال الضـــابطة العـــدلية بالقـــاء القبض عليك وتوديعك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة.   واقرر تبليغ المدعـ يالعام هـــذا القار لتبليغ مدير التسجيل المختص لوضع اشـــارة الحجز على عقـــارات واموال المتهم واقرر نشر هـــذا القرار على باب سكن المتهم الاخير او في ساحة بلدته وعلى لوحة الاعلانات فيقاعة محكمة بداية الزرقاء ونشر هـــذا القرار في الجريدة الرســـــمية .

قرار صـــدر بتـــاريخ ١٩٨٦/١١/٤م

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

عبد الستار الخطيب

قـــــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجهالعدالـــة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــه
عبد النبي محمد عبد النبي مصري الجنسيه	٨٦/٣١٢ جناية	السرقه
عصام نور الدين مصري الجنسية	٨٦/٣١٢ «	السرقة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدونبه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمـــان
عمر اباظه

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبد الرحيم محمد عيسى	حبسه ستة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
قاسم محمد القطيفان	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
صابر عامر احمد نمر	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
سميح محمد محمود اسماعيل	وضعه ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة
نبيل نواف مصطفى موسى	حبسه سنة واحدة والرسوم
يحيى عبد الرحمن حسن درويش	حبسه عشرة أيام والرسوم
جمال محي الدين دروزة	حبسه تسعة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبد الرحمن	حبسه سنة واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم
طالب سعيد طالب	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد مصطفى موسى	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
نبيل ابراهيم هشلان	حبسه سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فاتن محمود الحمود	حبسها سنة واحدة والرسوم
غضل الدين على مهادر	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
عبد الرزاق الجدي	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
ماهر عبد الليف الجلاد	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
علاء عبد الكريم	حبسه سنة واحدة والرسوم
ابراهيم رشاد خليل	اعتقاله سنتين في دار الاحداث
حسين محمود محمد بدير	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
جمال اكرم عزيز خوري	حبسه ثلاثة شهور وغرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام احمد محمد ياسين	حبسه ثلاثة شهور وغرامة عشرة دنانير
عدنان سالم يوسف فيصل	حبسه سنة ونصف والرسوم
احمد محمد عبد الله ابراهيم	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
عوض عبد الرحمن ابو قويدر	حبسه سنة واحدة والرسوم
نبيل ذيب اليمين	حبسه سنة واحدة والرسوم
قصي محمود حامد	حبسه سنة واحدة والرسوم
محمد السيد محمد	حبسه اربعة شهور والرسوم
عبد الرحيم ابراهيم الطويل	حبسه شهر واحد والرسوم
جميل داود الياس شاهين	حبسه ثلاثة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
رجائي توفيق ابراهيم	حبسه ثلاثة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
هالة مطيع داود	حبسها شهر واحد والرسوم
خالد احمد يوسف شحادة	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
فريد غبطان فندي هزاع	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
صبحية حامد عبد العاطي	حبسها ستة شهور وغرامة عشرة دنانير
فؤاد يعقوب حنا زكريا	حبسه ثلاثة شهور وغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود حسني يوسف ابو يوسف	حبسه ثلاثة شهور وغرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمود سليمان عبد الله	حبسه سنة واحدة والرسوم
ادريان منير محمد سارة	حبسها ثلاثة شهور والرسوم
محمد محمود اسماعيل	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جرش بحق المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة

الاسم	خلاصة الحكم
غازي محمد حسين	عشرين دينار والرسوم
خليل محمود ابراهيم جدعان	سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نايف احمد حسن	عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمد	عشرة دنانير والرسوم
زياد سعد الدين حسن	عشرة دنانير والرسوم
سعيد بدر محمد عيسى	عشرة دنانير والرسوم
عوني نور الدين نجداوي	عشرة دنانير والرسوم
زياد عيسى سلمان	عشرين دينار والرسوم
محمد احمد حسن	عشرة دنانير والرسوم
ظريف ناصر ظريف	عشرين دينار والرسوم
حسين سلامة محمد	عشرين دينار والرسوم
علاء موسى محمد	عشرين دينار والرسوم
كمال حسين احمد	عشرين دينار والرسوم
طراد صالح ارفيفة مراحشة	خمسة دنانير والرسوم
رزق محمود ارشيد	عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمد فالح	عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد ابراهيم الخطيب	عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين عيسى يوسف	عشرة دنانير والرسوم
سعيفان صدقي موسى سعادة	رسم اسقاط
صالح محمد محمود العمري	عشرة دنانير والرسوم
فاطمة ابراهيم قاسم فردعشي	رسم اسقاط
نسرين علي محمد	رسم اسقاط
سمير عواد محمد عبد الحليم	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد القادر عبد الله	عشرة دنانير والرسوم
منصور محمد فلاح	عشرة دنانير والرسوم
جهاد سعيد عيسى حونياض	عشرة دنانير والرسوم
نعيم رضوان عبد الباقي	عشرة دنانير والرسوم
علي احمد احمد فارس سعيد	عشرة دنانير والرسوم
حذيفة احمد عبد الله موسى	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسين عبد الله	عشرة دنانير والرسوم
مهندس زياد محمود احمد خليل	عشرة دنانير والرسوم
محمد عوض العلي ذيابات	عشرة دنانير والرسوم
ناصر ضيف الله الظاهر	عشرة دنانير والرسوم

الاسم	خلاصة الحكم
رياض عبد الله التل	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد يوسف القاري	عشرة دنانير والرسوم
حسين فايز مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد تيسير محي الدين	عشرة دنانير والرسوم
عبد الله صالح مفلح محمد	عشرة دنانير والرسوم
درويش محمد درويش	عشرة دنانير والرسوم
عماد عزت كلبونة	عشرة دنانير والرسوم
عبده عبد الكريم نافع الطراونة	عشرة دنانير والرسوم
فايز داؤود عبد العزيز	عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد يوسف	عشرة دنانير والرسوم
عمر محمود الحاج امين صالح	عشرة دنانير والرسوم
ياسين محمود موسى	عشرة دنانير والرسوم
محمد هاشم علي عقلة	عشرة دنانير والرسوم
فارس عطية عبد الفتاح	عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد القادر علي	عشرة دنانير والرسوم
فريد عبد الله المبيضين	عشرة دنانير والرسوم
فراس طارق صلاح السحيمان	عشرة دنانير والرسوم
جمال عايش سرور	عشرة دنانير والرسوم
حيدر هاشم عبد الله اللولو	عشرة دنانير والرسوم
موسى مرشد ذياب علي	عشرة دنانير والرسوم

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : محمود حسن عليان/عمان ـ سحاب .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/٦/١١ الحكم بالغرامة عشرة دنانير والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : صفوق كاسب صفوق الجازي

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/٩/٢٧ الحكم بالغرامة عشرة دنانير والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : ابراهيم حمدي حسن/عمان/جبل عمان

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/٥/٥ الحكم بالغرامة عشرة دنانير والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : فارس جاد الله نافع ابو زينة من سكان الزرقاء فار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/٩/٢٥ الحكم بحبسه مدة تجريمة بجناية السرقة وحبسه سنة واحدة والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .